للحيوان هل هو مسلم او مجوسي لم يحل اكله للشك في الذبح المبيح والاصل
عدمه نعم ان كان المسلمون اغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي ان تحل وفي
معنى المجوسي كل من لم تحل ذبيحته **فصل في الاطعمة**
جمع طعام اي بيان ما يحل اكله وشربه منها ويحرم اذ معرفة احكامها
من المهمات لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر اي لحم
نبت من حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الآية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وكل حيوان لا نص فيه من كتاب او سنة او اجماع لا خاص ولا عام
بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه امر بقتله ولا بعدمه ان **استطابته العرب**
وهم اهل يسار اي ثروة وخصب واهل طباع سليمة سواء كانوا سكان
بواد او قرى في حال رفاهية **فهو حلال الا ما** اي حيوان **ورد الشرع بتحريمه**
~~كما سيأتي فلا يكون حراما لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث~~
فلا يرجع فيه لاستطابتهم **وكل حيوان استخبثته العرب**
اي عدوه خبيثا **فهو حرام الا ما** اي حيوان **ورد الشرع باباحته**
كما سيأتي فلا يكون حراما لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث
وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة
اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبايعهم فتعين ان يكون المراد
بعضهم والعرب بذلك اولى لانهم اولى الامم اذ هم المخاطبون اولا ولان
الدين عربي وخرج باهل اليسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي الذين
ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة
فلا عبرة بها **تنبيه** قضية كلام المصنف انه لا بد من اخبار جمع منهم بل
ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفا بخبر عدلين ويرجع في
كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان استطابته فحلال او استخبثته فحرام والمراد
به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده **صلى الله عليه وسلم**
فمن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره فان اختلفوا في استطابته

اتبع الاكثر

اتبع الاكثر فان استووا فقريش لانها قطب العرب فان اختلفت ولا ترجيح او شكوا
او لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرناه باقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا
او طعما فان استوى الشبهان او لم يوجد ما يشبهه فحلال للآية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الآية
المقتضية للحل اولى من استصحاب الشرائع السالفة وان جهل اسم حيوان
سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميتهم له مما هو حلال او حرام لان المرجع
في ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من
الحيوان في الصورة او الطبع او الطعم في اللحم فان تساوى الشبهان او فقد ما
يشبهه حل على الاصح في الروضة والمجموع مما ورد النص بتحريمه البغل للنهي
عن اكله في خبر ابي داود ولتولده بين حلال وحرام فانه متولد بين فرس
وحمار اهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار او كان حمارا كان
الذكر شديد الشبه بالفرس فان تولد بين فرس وحمار وحشي او بين فرس
وبقر حل بلا خلاف والحمار الاهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته ابو زياد
وكنية الانثى ام محمود **ويحرم من السباع كل ما له ناب قوي يعدو به**
اي يسطو على غيره من الحيوان كاسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم وزاد
علي بن جعفر عليه مائة وثلاثين اسما ونمر بفتح النون وكسر الميم وهو
حيوان معروف اخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده
يقال تنمر فلان اي تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا بنفسه
اذا شبع نام ثلاثة ايام ورائحة فيه طيبة وذئب بالهمز وعدمه حيوان
معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه انه لا يعود الى فريسة شبع
منها وينام باحد عينيه والاخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم
ثم يفتحها وينام بالاخرى ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة ودب بضم
الدال المهملة وفيل وكنيته ابو العباس والفيل المذكور في القرآن كنيته
ذلك واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم
ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التاديب والتعليم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)